

قرر :

مادة ١ - يعدل الاسم التجارى لشركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز، المؤسسة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إلى " شركة القاهرة للصباغة والتجهيز " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠٩ لسنة ١٩٦٥

بمجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللوائح التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة الاتحاد الاشتراكي العربى ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس محافظة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى لشركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز ( شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ) إلى " شركة القاهرة للصباغة والتجهيز "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى لقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛